

الدرس (7) من كتاب الزكاة من منهج السالكين

خالد المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى في كتابه منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين. باب اهل الزكاة ومن تدفع له لا تدفع الزكاة الا للاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله بقوله - 00:00:00

انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم قم وفي الرقاب وفي الغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. فريضة من الله والله علیم حکیم ویجوز الاقتصار على واحد منهم. لقوله صلی الله علیه وسلم لمعاذ - 00:00:28
فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه ولا تحل الزكاة لغنى ولا

لقوى مكتسب ولا لال محمد وهم بنو هاشم ومواليهم - 00:01:05

ولا من تجب عليه نفقته حال جريانها ولا لكافر. فاما صدقة التطوع فيجوز دفعها الى هؤلاء وغيرهم. ولكن كلما كانت نفعا عاما او خاصا فهي اكمل وقال النبي صلی الله علیه وسلم - 00:01:31

من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا. فليستقل او ليستكثر. رواه مسلم وقال لعمر رضي الله عنه ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه. وما لا - 00:01:55

فلا تتبعه نفسك رواه مسلم. الحمد لله رب العالمين واصلى واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد. يقول المصنف رحمة الله بباب اهل الزكاة وان تدفع اليهم - 00:02:15

ختم المصنف رحمة الله كتاب الزكاة ببيان المستحقين للزكاة فقال باب اهل الزكاة اهل الشيء هم المختصون به و المتأهلون له فأهل الزكاة هم المستحقون لها المتأهلون لأخذها الذين تصرف اليهم - 00:02:27

ولذلك بين مراده باهل الزكاة بقوله ومن تدفع له يعني الذي تدفع اليه و الذين تدفع لهم الزكاة صنفان بالجملة من تدفع له الزكاة من تدفع الزكاة له حاجته هذا الصنف الاول - 00:02:56

الصنف الثاني من تدفع له او اليه الزكاة للحاجة اليه وقد جمعهم الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل - 00:03:21

فريضة من الله والله علي والحكيم فهؤلاء هم الاصناف الثمانية وبالنظر الى اليهم يتنزل هذا التقسيم فالقراء والمساكين تدفع عليهم الزكاة لاحتاجهم وفي سبيل الله والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم - 00:03:43

هؤلاء تدفع اليهم الزكاة للحاجة اليهم يقول الله جل وعلا انما الصدقات للفقراء وهذا الحصر يفيد انه لا تكون الزكاة صرفا الا في هؤلاء وهم ثمانية اصناف يقول المصنف رحمة الله لا تدفع الزكاة الا للاصناف الثمانية - 00:04:12

الذين ذكرهم الله تعالى ودليل ذلك الحصر في قوله انما الصدقات للفقراء الاية يقصد بالصدقات فيها الزكاة الواجبة اما ما عداها من الصدقات فانها تكون للفقراء وتكون لغيرهم كما اه تكون المذكورين ولغيرهم كما تقدم - 00:04:35

قوله تعالى القراء القراء جمع فقير والفقير هو اشد اخذين للزكاة حاجة ولذلك بدأ بذكره قبل غيره ويشارك معه المسكين في الحاجة لكن الفقير اشد حاجة يقول جل وعلا انما الصدقات للفقراء والمساكين - 00:05:01

فالقراء هم الذين لا يجدون الكفاية مطلقا اي لا يجدون شيئا او لا او يجد بعض او يجد الكفاية لكنها دون نصف السنة هكذا يضيئه القراء رحمة الله في بيان حد الفقر - 00:05:33

ومن لا يجد شيئا او يجد بعض كفايته دون نصفها اي دون نصف السنة والمسكين وهذا ثانى الاصناف المذكورة في الاية الذي يجد

نصف حاجته لكنه لا يجد الكفاية نصف حاجته فاكثر لكنه لا يجد - 00:05:53

الكفاية هكذا فرق العلماء بين فقير والمسكين وقيل غير ذلك في الفروقات فقيل المسكين اشد حاجة من الفقر لكن الذي عليه الجمهور ان الفقر اشد. اما ضبط ذلك بما ذكروا من - 00:06:15

وجود او نصف الكفاية وجود نصف دون ما دون النصف من الكفاية او وجود النصف فاكثر يكون مسكونا فهذا لا دليل عليه وانما الجمع بينهما الحاجة والفقير اشد حاجة من المسكين. وقد جعل الله تعالى هؤلاء مستحقين للزكوة - 00:06:32

فقال انما الصدقات للفقراء اللام هنا للاستحقاق والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وقوله والعاملون والعاملين عليها العاملون عليها هم كل من عمل واشتغل في الزكاة حفظا او جباية او رعاية - 00:06:55

وصيانة او حمل او كتابة فكل من اشتغل بشيء يتعلق بالزكاة باي وجه من من اوجه الشغل فانه يدخل في العاملين عليها. لكن هذا في من ينصبهم الامام ولا اجرة على عملهم - 00:07:29

اما من له اجرة على عمله فان اجرته تكفيه عن ان يأخذ من الزكوة. وكذلك الذي يتبرأ بالعمل فيجمع اموال الناس او يعطيه الناس اموالهم هذا لا يسمى عاملًا عليه انما العامل ما كان من كان - 00:07:48

اه تنصيب الامام تعينه لا من يتقبل من الناس الزكوات يقوم بايصالها للفقراء او من يأتيه الناس بزكاة اموالهم احسانا للظن فيه ظنا انه يقوم انه يعرف مواضع الحاجة والفقر والمسكينة - 00:08:05

فهذا لا يدخل في العاملين عليها قول والممؤلفة قلوبهم المؤلفة قلوبهم ام الذين يرجى من اسلامهم نفع لهم او قومهم دفع لهم بمعنى نفع بهم او اقوامهم ولذلك قال العلماء المؤلفة - 00:08:27

قلوبهم هم السادة المضاعون في اقوامهم من يرجى اسلامهم ويخشى شرهم ويرجى بعطيتهم زيادة او يرجى بعطيتهم زيادة ايمانهم استقامة اسلامهم يشمل هذا من كان كافرا يرجى اسلامه ومن كان مسلما منهم حديث عهد بكفر يثبت - 00:08:52

بهذا العطاء على الاسلام يؤلف قلبه على هذا الدين التمسك به الخامس من المذكورين في الآية الرقاب قال وفي الرقاب والرقاب جمع رقبة والمقصود بهم الرقيق الذين يفكرون تحريرهم واعتقاهم - 00:09:23

فالرقاب هم المكاتبون الذين اشتروا انفسهم من سادتهم فهم يسعون في تحصيل ما يفك رقابهم فيعانون على ذلك من الزكوة وقيل الرقاب المراد به الاسرى عند الاعداء والذي يظهر والله اعلم ان الرقاب يشمل هذا وذاك - 00:09:56

ويشمل بذل الاموال في فك المكاتبین وفي اعتاق الرقيق وفي فك الاساری من المسلمين عند الاعداء وغيرهم من يفك من ارتھان کالذی یحبس عند الکفار ولو لم یکن اسرا في قتال انما - 00:10:23

یحبس عند الکفار ویطلبون لفکه فداء فهذا كالاسیر المقصود ان الرقاب الاصل فيهم المكاتبون ویلحق بهم المكاتبون والرقيق ویلحق بهم من هو مثلهم ومن هو اولی بالدخول منهم لكن لا يدخل في ذلك - 00:11:03

ما اه يجمع في الديات لأن بعض الناس يستدل بهذه الآية في جمع المال لفك الرقاب في الديات فان هذا لا لا يدخل بالاجماع لا خلاف بين العلماء انه لا يدخل في قوله في الرقاب - 00:11:24

لان الرقاب المقصود بها الرقيق ونحوهم من هم اولی كلب كالاساری عند آباء الاسلام السادس من من ذكرهم الله تعالى الغارمون قال تعالى والغارمين والغارم هو من لزمه دين - 00:11:44

وهم صنفان من من غرم لاصلاح ذات البين ومن غرم لنفسه ثم اعسر من غرم الاصلاح ذات البين من دفع مالا ليصلح بين طائفتين من الناس ويطفئ الشر والفتنة فهذا - 00:12:15

يعطى من الزكاة ولو كان غنيا وكذلك من غرم الغارم من كان عليه دين لا يجد وفاءه من كان عليه دين لا يجد وفاءه - 00:12:39

هذا غارم وكلاهما يدخل في قوله تعالى والغارمين والسابع من ذكر الله تعالى في سبيل الله وفي سبيل الله وهم مجاهدون في سبيل الله الغزا المتقطعة الذين لا ديوان لهم. اما الغزا الذين يأخذون اجرا - 00:12:55

على القتال من بيت المال فهؤلاء ليسوا مصراً للزكاة الا اذا كان ما يعطونه لا يقوم بحاجتهم ولا كفایتهم والا في الاصل ان الذين لهم ديوان يكتفى بما يأخذونه من الرواتب والمخصصات - [00:13:17](#)

فالالية في قوله تعالى وفي سبيل الله في الجهاد سواء كان ذلك للغزا او كان ذلك لتجهيزهم او كان ذلك لآما ما يتعلق بشأنهم من كل وجه ثم قال ابن السبيل - [00:13:37](#)

وابن السبيل هو الغريب المنقطع في غير بلده تعطى من الزكاة ما يوصله الى بلده هؤلاء هم الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى والذين تدفع لهم الزكاة وقد بين الله تعالى فرضية صرفها لهؤلاء - [00:13:59](#)

بقوله فريضة من الله وان كان الحصر مفيداً لهذا المعنى لكن اكد الله تعالى هذا المعنى بانه فريضة مكتوب فريضة من الله والله علیم حکیم ثم قال المصنف رحمه الله - [00:14:20](#)

ويجوز الاقتصار على واحد منهم اي لا يجب استيعاب الثمانية لا يجب استيعاب الثمانية بل يكفي طرفه الى واحد من هؤلاء الثمانية واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ - [00:14:43](#)

فانهم فانهم اطاعوك لذلك فعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترتدى على فقرائهم يؤخذ من اغنيائهم ترد على فقرائهم ولم يذكر غير الفقراء فدل ذلك على جواز صرف الزكاة الى صنف واحد من من الاصناف الثمانية - [00:14:58](#)

وهذا هو الراجح من قوله العلماء وذهب طائفة من اهل العلم الى انه يقسم قسم الزكاة بهذه الاصناف كلها فيعطي كل هؤلاء جميعاً كل يعطى نصيباً من الزكاة. فالزكاة اذا كانت ثمانية الاف مثلاً - [00:15:23](#)

يعطي كل صنف من هذه الاصناف الفا وتقسم الزكاة بينهما والصواب انه لا تقسم لا يجب قسمتها بل له ان يضعها في صنف واحد وليرتحى الانفع والاحوج يقول رحمه الله - [00:15:44](#)

ولا تحل الزكاة لغني ولا لقوي مكتسب اي لا يحل دفع الزكاة لغني وهو من خرج عن حد الفقر والمسكنة والمقصود بالغنى هنا حصول الكفاية لا بلوغ الغاية في الغنى - [00:16:01](#)

فليس الغنى المقصود به غاية الغنى ومتنه انما من لم يكن ذا حاجة الى الاخذ بوجود الكفاية ولو كان في حدتها الادنى ولا لقوي مكتسب ايضاً لا تصح الزكاة لا يصح بذل الزكاة لقوي مكتسب لانه قادر على حصول الغنى وان كان غير غني - [00:16:19](#) لقوي مكتسب اي عنده القدرة على الاكتساب. وقد جاء هذا فيما رواه احمد واصحاب السنن آآ والنسائي آآ من حديث عبد الله بن عدي من الخيار ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:16:46](#)

اتاه رجالان في حجة الوداع وهو يقسم الصدقة فسألته منها فرفع النبي صلى الله عليه وسلم فيهما بصره وخفضه فقال ثم قال لهما ان شئتما ان شئتما اعطيتكمما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب - [00:17:00](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم لما سأله وابدي الحاجة اخبرهما بانه لا يحل لهما اخذ هذا حال الغنى وحال القدرة والقوة على الاكتساب ثم قال ولا لال محمد وهم بنو هاشم ومواليهم - [00:17:26](#)

وهم بنو هاشم ومواليهم اي لا يجوز دفع الزكاة لال محمد لأن هذه الصدقة طهرة لاصحابها ولهذا جاء في صحيح الامام مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هي انما ان هذه الصدقات - [00:17:46](#)

انما هي اوساخ الناس انها لا تحل لمحمد ولا لال محمد فمنعها النبي صلى الله عليه وسلم نفسه منعها على نفسه على اهل بيته وهم بنو هاشم ومواليهم كما - [00:18:06](#)

ذكر اهل العلم بنو هاشم ومواليهم. اي ومن كان من مواليهم الرقيقة الذين اعتقوهم فلا يجوز دفع الزكاة اليهم وذهب بعض اهل العلم الى جواز دفع عليهم عندما لا يكون لهم نصيب من الفي - [00:18:26](#)

اي لا نصيب له من بيت المال فان لهم نصيب من بيت المال فلا يأخذون من زكاة اما اذا لم يكن له نصيب من بيت المال فانهم يأخذون كغيرهم من المسلمين سدا ل حاجتهم - [00:18:54](#)

وذهب اخرون الى المنع مطلقاً تمام وقول الجمهور والذي يظهر انهم اذا تعطل نصيبهم من بيت المال ولم يكن لهم كفاية فان الواجب

على الامة كفایتهم فإذا لم يحصل كفایتهم من غير الزکاة فلهم الاخذ من الزکاة بقدر ما - [00:19:07](#)
تسد حاجته قال رحمة الله ولا لمن لم تجب عليه نفقته حال جريانها اي لا يصح دفع الزکاة لمن تجب عليه النفقه عليه وهذا
محل اجماع وقول حال جريانها - [00:19:35](#)

بيان انه اذا كان في حال غير عدم جريانه عدم وجوب الزکاة عليه فانه عند ذلك يجوز دفع الزکاة. وذلك انه اذا تعذر عليه كفایته من
من النفقه الواجبة فانه يكون كسائر الناس - [00:19:59](#)

في استحقاق الزکاة بل هو اولى لما له من القرابة. وانما منع من دفع الزکاة في حال وجوب النفقه وجريانها لان به يدفع الانسان عن
ما له. والزکاة لا يقصد منها الدفع عن المال انما القصد منها تطهيره وتطبيه - [00:20:23](#)

يقول رحمة الله في بيان من لا تدفع اليه الزکاة قال ولا لمن تجب عليه نفقته حال جريانها اي ولا يجوز دفع الزکاة لمن يجب لمن
يجب عليه الانفاق عليه - [00:20:44](#)

حال جريان النفقه حال جريان وجوتها وهذا كما ذكرت محل اجماع العلماء على ان الزکاة لا يجوز دفعها الى الوالدين على
سبيل المثال ولا على الولد في الحالة التي يجب - [00:20:59](#)

على الدافع ان ينفق عليهم واجمع ايضا على ان الرجل لا يجوز ان يعطي زكاته لزوجته على وجهه على واجمعوا على ان الرجل لا
يعطي زوجته من الزکاة لان نفقتها - [00:21:16](#)

واجبة عليه لكن في حال تعطل ذلك هل كون الانسان يعجز عن الانفاق ويكون عنده زکاة وفي هذه الحال من العلماء من حفظ هذا
المنع فقال لا يجوز ان يعطي الزکاة في هذه الحال - [00:21:38](#)

لانه من ي يجب الانفاق عليه. وقال اخرون بل يجوز دفع الزکاة اليهم ولا وجه لمنع الزکاة في هذه الحال ودفعها اليه اولى في هذه
الحال ويفيد هذا انهم علوا - [00:21:58](#)

المنع من دفع الزکاة باع العلة في المنع هو ان الدافع يوفر ما له لترك الانفاق الواجب ويدفع ذلك بالزکاة وهذا غير متحقق فيما اذا
كانت النفقه ساقطة للعجز لانه اذا سقطت اذا سقطت النفقه - [00:22:24](#)

للعجز فعند ذلك يكون اه آآ لا مانع لا يوجد مانع من دفع الزکاة في هذه الحال بل هم اولى وانما يمنع الانسان من اعطاء زكاته لمن
دفعها له احياء لماله - [00:22:42](#)

للابوال والاهل الذين ينفق عليهم وكالغريم الذي يدفع له الزکاة حتى يوفيه دينه ويرد المال اليه ونحو ذلك قال ولا لكافر اي لا تصح
الزکاة للكافر لانها من الحقوق التي تكون بين المسلمين. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:01](#)

تؤخذ من اغنيائهم وعلموا ان الله افترض عليهم زکاة تؤخذ من اغنيائهم فترتدى الى فقرائهم ثم بعد ذلك قال المصنف رحمة الله وهذا
محل اتفاق ثم قال المؤلف رحمة الله - [00:23:22](#)

فاما صدقة التطوع فيجوز دفعها الى هؤلاء وغيرهم اما صدقة التطوع يعني النفقه التي ينفقها الانسان على وجه التقرب الى الله
تعالى من غير ما تقدم من الاموال التي تجب فيها الزکاة - [00:23:39](#)

النحو الذي وجبت فيه طبقة التطوع خلاف ما تقدم من صدقة الفرض فيجوز دفعها الى هؤلاء وغيرهم يعني يجوز دفعها الى
الاصناف الثمانية وقدمهم بالذكر لانهم الاحق من غيرهم - [00:23:57](#)

لانهم محل الفرض ولكن لو دفعها الى غيرهم فانه لا حرج في ذلك لا يجوز دفعها للفني ويجوز دفعها للكافر ويجوز دفعها لمن تجب
النفقه عليه كل هؤلاء لا حرج في دفع صدقة التطوع اليهم - [00:24:15](#)

وقد جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لتصدقن بصدقة فخرج
فوضع صدقته في يد سارق اصبحوا يتهدّون تصدق - [00:24:39](#)

على سارق فقال اللهم لك الحمد لا تصدقن بصدقة فخرج بصدقة صدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتهدّون تصدق على زانية
فقال اللهم لك الحمد على زانية لتصدقن بصدقة خرج بصدقته فوضعها في يد غني - [00:24:58](#)

فاصبحوا يتحدثون وصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاولتي فقيل له اما صدقاتك على السارق فعلها ان يستعف بصدقة يستعف بها عن عن سرقته - [00:25:21](#)

واما الزانية فعلها ان تستعف عن زناها واما الغني بل عله ان يعتبر فيتفق مما اعطاه الله وهذا وقال النبي صلى الله عليه وسلم قص ذلك واقره صلى الله عليه وسلم - [00:25:47](#)

فدل ذلك على جواز الصدقة على هؤلاء وعلى غيرهم على من ذكر الله في الآية انما الصدقات وعلى غيرهم ولكن اذا كانت الصدقة على هذا النحو تجوز لهؤلاء ولغيرهم. فain مواضع - [00:26:03](#)

الفضل واي الا وجہ افضل في الصدقة؟ قال المصنف وكلما كانت انفع نفعا عاما او خاصا فهي اکمل. هذا الضابط في الاعظم اجرا الانفع هو الاعظم اجرا سواء كان النفع عاما او خاصا. وهذا يتفاوت فيه الناس - [00:26:24](#)

تفاوتنا کبیرا ولذلك ولكن كلما كانت انفع نفعا عاما او خاصا فهي اکمل اکمل عند اکمل ثوابا واجرا عند الله عز وجل قوله رحمة الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من سأل الناس من سأل اموالهم تكترا - [00:26:48](#)

فانما يسأل جمرا فليستقل او ليسكتثر. هذا بيان تحريم سؤال اموال الناس سوء كان ذلك من الزكاة او من غيرها اذا كان مستغنية لذلك من سأل الناس اموالهم سوء كانت اموال سوء كان سوء كانت الصدقات الواجبة او [00:27:08](#)

صدقات المتقطوع بها من سأل الناس اموالهم تكترا اي طلبا لكترة المال وطلبا لكترة ما في يده فانما يسأل جمرا وهذا يدل على التحرير فليستقل او ليسكتثر اي فليستقل من الجمر او ليسكتثر - [00:27:29](#)

وهذا يدل على ان الانسان يجب عليه ان يكف عن المسألة اذا كان مستغنية وان لا يطلب من الناس شيئا ما دام الله تعالى قد كفاه قوله رحمة الله وقال لعمر من ما جاءك من هذا المال وانت مشرف وانت غير مشرف ولا سائل - [00:27:51](#)

فحذه وماله فلا تتبعه نفسك وهذا ضابط فيما يقبله الانسان مما يؤتى من الاموال ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف اي بقلبك متشفوف متطلع لهذا المال ولا سائل - [00:28:11](#)

اي بسانك او بحالك فخذه فاذا كان الانسان مستغنية بمقائه مستغنية بقلبه مستغنية بحاله فجاءه هذا من هذا المال شيء فانه يقبله وما لا اي ما لم يكن على النحو المتقدم فلا تتبعه نفسك اي لا - [00:28:34](#)

تقبله لأن ذلك يفتح باب المسألة والانسان لا يفتنني ولا يكتفي فينبغي له ان يكف قلبه عن النظر في ما عند الناس ويكتب لسانه عن السؤال فاذا جاءه شيء من غير سؤال ولا تشوف - [00:29:03](#)

فانه يقبل رواه مسلم وبهذا يكون قد انتهى ما ذكر المصنف رحمة الله كتاب الزكاة - [00:29:27](#)